تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب سعود سعدون الساعدي – وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.

المدعى عليهما: ١. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته.

٢. رئيس مجلس محافظة البصرة/ إضافة لوظيفته– وكيله المستشار القانوني خالد هتلر غضبان.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن رئيس الجمهورية أصدر المرسوم الجمهوري رقم (٤) في ٢٠٢٤/٢/١٣، المتضمن تعيين (أسعد عبد الأمير عبد الغفار العيداني) بمنصب محافظ البصرة، وعلى الرغم من استناد المدعى عليه الأول الى أحكام المادة (٧٣/سابعاً) من الدستور، وبناءً على ما عرضه مجلس المحافظة، غير أنه لم يصار الى التدقيق في الشروط القانونية الواجب توافرها في تعيين المحافظ وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، التي اشترطت في المرشح لمنصب المحافظ تحقق الشروط المطلوب توافرها في عضو مجلس المحافظة، وأن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها، حيث لم تتوافر في محافظ البصرة الشروط القانونية الواجب توافرها في المنصب المحددة في المادة المذكورة آنفاً، وبدلالة المادة (٥) من القانون، والتي تتمثل بشرط حسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام إذ أن قرار مجلس المفوضين رقم (٣٥) للمحضر الاستثنائي ٧٣ في ٢٠٢٣/١٢/٢٨ فرض بموجبه على المومأ إليه غرامة مالية لمخالفته المادة (١٠) من نظام الحملات الانتخابية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣، بالإضافة إلى مخالفة المدعى عليه الثاني لأحكام النظام الداخلي لمجلس محافظة البصرة فيما يتعلق بإجراءات عقد جلسة التصويت على المحافظ، فلم يصار الى التصويت بورقة الانتخاب السرية والمختومة من قِبَل إدارة المجلس كما توجبه نصوص النظام الداخلي، وإنما جرى الأمر برفع الأيادي، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة المرسوم الجمهوري بتعيين محافظ البصرة وبطلان جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن وتحميل المدعى عليهما الرسوم ومصاريف الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠٥/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٤/٢١، خلاصتها: أن ليس للمدعي مصلحة حالة ومباشرة في إقامة الدعوى مما يؤدي الى عدم توجه الخصومة، أما بخصوص شروط العضوية فإن التدقيق فيها من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وأنها لم تصادق على أسماء المرشحين إلا بعد تدقيق الشروط الواجب توافرها في المرشح، وإن موضوع فرض غرامة مالية على المرشحين لا يعتبر جريمة تحول الى فقدان المرشحين شروط العضوية التي نص عليها قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، في المادة (٥) منه، حيث إنه لا يوجد ما يثبت كسب غير مشروع وإثراء بلا سبب لمحافظ البصرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وإن ما ادعى به المدعي لا سند له من القانون، حيث إنه لم يثبت ما ادعى به، ولا توجد أي مخالفة لمجلس المحافظة في جلسة انتخاب محافظ البصرة وإن الانتخاب كان بصورة علنية وإن القرارات يتم التصويت عليها بشكل علني إلا إذا ارتأى المجلس أن يكون التصويت بصورة سرية لاسيما أن أغلب القرارات يتم التصويت عليها بصورة علنية، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه الثاني وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبيّن أن المدعي النائب سعود سعدون الساعدي طلب بوساطة وكيله الحكم بعدم صحة المرسوم الجمهوري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن (تعيين أسعد عبد الأمير عبد الغفار العيداني بمنصب محافظ البصرة) وبطلان جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن، ومن خلال تدقيق إضبارة الدعوى ومرفقاتها لم تجد المحكمة ما يشير إلى وجود مصلحة للمدعي في إقامة هذه الدعوى وحيث أن المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، اشترطت أن يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وأن تتوافر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور قرار حكم فيها، لذا فإن دعوى المدعي تكون واجبة الرد، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي سعود سعدون الساعدي، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس محافظة البصرة/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني خالد هتلر غضبان مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة، استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١٥/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٤/٤/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566